

حساب دية القتل الخطأ لغير المسلم/الخميس) 6-71-

1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

والاخر يقول من قتل رجل غير مسلم ازاى نحسب الدية في امريكا بالسيارة صدم واحد غير مسلم مات كيف نحسب الدية طب لو دفعته شركة التأمين بدأت زمته ولا لسه مطالب يدفع ايضاً دية رغم هذا - 00:00:00

الجواب عن هذا اذا قدرت الدية بالذهب فهي الف دينار يعني تساوي اربعة الاف متين وخمسين جرام. الدية اصل الدية انا لا اتكلم الان عن دية غير المسلم اصل نيتي النفس - 00:00:27

الف دينار من الذهب او مئة من الابل لاصحاب الابل. احنا مش اصحاب ابل هنا في الولايات المتحدة اصحاب يعني نقود يعني دراهم ودنانير وذهب وفضة وما حل محلها من انواع النقود المعاصرة - 00:00:45

الدينار اربعة جرام وربع اذا ضربت الف دينار باربعة جرام وربع تطلع الناتج اربع تلاف متين وخمسين جرام فالامام الباجي رحمه الله يقول عندي انه يجب ان ينظر الى غالب اموال الناس في البلاد - 00:01:06

فان بلد غلب على اموال اهلها الذهب فهم اهل ذهب اي بلد غلب على اموال اهلها الورق الفضة يعني فهم اهل ورق وربما انتقلت الاموال فيجب ان تنتقل الاحكام. ده قد ايه عموماً. طب مازا عن دية الكتابي - 00:01:29

الجمهور على انها على النصف من دية المسلم لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر العقل دية يعني مش العقل آ - 00:01:47

الدماغ عقل الكافر نصف عقل المؤمن وخالف بهذا الاحماذ فقالوا ان الذمي والمسلم في باب في باب الدية سواء لقول الله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة. فمن لم يجد فالصيام شهرين متتابعين - 00:02:03

توبة من الله قالوا اطلق الله سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع انواع القتل من غير فصل فدل على ان يبقى في الكل واحد يعني على كل حال هما اجتهادان سائغان من قولان فقها في هذا الباب - 00:02:37

الاصل ان الدية في القتل الخطأ تكون على العاقلة من هم العاقلة؟ اقارب الرجل الذكور من جهة ابيه والقاتل ده عبارة عن واحد منهم يعني بتتوزع الدية على كل اقاربه من جهة ابيه - 00:02:56

من اهل العلم من يرى ان العاقل هم اهل النصرة. اللي هم يستنصر بهم ويتقوى بهم. ولو كانوا اهل وظيفة معينة. ولهذا قالوا ممكن تنتقل الى النقابات نقابة المعلمين نقابة المهندسين نقابة العسكريين نقابة الطيارين نقابة هم دولا - 00:03:17

العزوة بتتوزع العزوة المعاصرة. القبيلة المعاصرة اهل الديوان ولو كانوا اهل وظيفة معينة او اهل مهنة وحرفة فاذا تولت جهة التأمين دفعت ديان فالذي يظهر ان القاتل خط ان تكون ذمته قد برأت - 00:03:39

ان هو بيدفع لهم اقساط بصورة منتظمة لان هؤلاء يقومون مقام العاقلة فيما يظهر في واقعنا المعاصر فان دفعت له فان دفعت لهم ما يقابل الدية الشرعية فقد بدأت الذمة والا لزمه ان يستكمل بقية الدية - 00:04:02

قال لي تبرأ بذلك ذمته لو قلنا ان ان الدية مسلاً مسلاً يعني آ يعني الفين جرام ذهب وشوية ثم نظرنا الى ما دفعته في شهادة التأمين ووجدناه الف. الف وخمسمائة لسة في بقية باقية. هذه يدفعها مع عاقلته لكي - 00:04:21

تبرأ الذمة باذن الله تعالى - 00:04:43